# إسلام الزوجة دون زوجها وأثره في النكاح

## ( دراسة فقهية مقارنة )

**د. جمال شاكر عبد الله**

أستاذ الفقه المساعد بجامعة طيبة بالمدينة المنورة – فرع ينبع

# إسلام الزوجة دون زوجها وأثره في النكاح

## ( دراسة فقهية مقارنة )

د. جمال شاكر عبد الله

**ملخص البحث**

يتناول البحث مسألة من المسائل المتعلقة بالنكاح، وهي مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، هل تثبت الفرقة بينهما أم لا، وماذا يترتب على ذلك من آثار.

وقد ذكرت فيه أقوال العلماء وأدلتهم وما يرد عليها من مناقشة، ثم بيّنت القول الراجح فيها مع ذكر سبب الترجيح.

وأهمّ ما توصلت إليه في هذا البحث أنّ الراجح في هذه المسألة هو القول بأنّ عقد الزوجية بينهما يبقى موقوفاً، ولا يحل للمرأة أن تتزوج خلال العدة، فإذا أسلم الزوج خلال العدة فهما على نكاحهما، وإذا انتهت العدّة ولم يسلم الزوج فإنّ المرأة لها الحق في الزواج من غيره، وإذا أرادت التربّص والانتظار لإسلامه فلها ذلك، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد العقد، وفي جميع الأحوال تحرم معاشرتها ما لم يسلم، وهذا القول يوافق مقصود الشارع الحكيم.

## Abstract

The research contains the question of issues related to being married, a question of Islam women without husbands, proving the band between them or not, and what the consequent effects.

The stating scholarly and their evidence and from the discussion, and then showed the correct with the reason for the shootout.

The most important findings in this research that the correct view in this matter is to say that the marriage contract between them remains suspended, it is not permissible for a woman to marry during the waiting If safest pair preparing their marriage is reinstated, and if finished preparing did not escape the pair, women have the right to marry than others, and if they want the internship and wait for the conversion to Islam it may, the safest first their marriage is reinstated without the need to renew the contract, and in all cases deprive unable to have intercourse unless it delivers.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أمّا بعد:

فإنّ النّكاح من سنن الله وآياته التي امتنّ بها على عباده، وجعل بين الزوجين مودة ورحمة، وجعل عمارة الكون وبقاء النّوع الإنساني لا يتمّ إلا بهذه الوسيلة، وهذا عام لجميع الناس مسلمين وغيرهم.

وقد وضع الإسلام أسس الزواج وضوابطه التي بها يتم بين المسلمين، وأقرّ غير المسلمين على أنكحتهم، لكن إذا أسلم أحد الزوجين أو أسلما معًا فهنا تنشأ لدينا صور متعددة تختلف باختلافها الأحكام.

ومن المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم: مسألة إسلام الزوجة دون زوجها، وهذه المسألة يُحتاج إليها الآن أكثر من قبل؛ بسبب اختلاط المسلمين بغيرهم، ودخول الكثير من غير المسلمين في الإسلام، فتحتاج المرأة التي أسلمت إلى معرفة حكم الله تعالى في بقائها مع زوجها الذي لم يُسلم بعد، فهل تبقى معه أم تفارقه، وإذا لم يُحكم بالفراق بينهما هل يحل لها البقاء معه ومعاشرته معاشرة الأزواج أم لا؟

وقد أحببت البحثَ في هذه المسألة وبيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً فيها، مع ذكر أدلّتهم ومناقشتها وبيان الراجح منها وسبب الترجيح.

وقد جعلت البحث مكوّناً من مقدمة وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة.

التمهيد: صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع فيها.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثاني: أدلّة الفقهاء في المسألة ومناقشتها.

المطلب الثالث: القول الراجح في المسألة وسبب الترجيح.

الخاتمة: وقد بيّنت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وقد حرصت في هذا البحث على اتباع المنهجية المتبعة في البحوث العلمية ومنها:

١- عزوت الآيات إلى سورها.

٢- عزوت الأحاديث إلى مظانها، فما كان منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما اجتهدت في تسطير حكم العلماء عليه.

٣- عزوت الآراء الفقهية لمظانها من كتب الفقهاء المعتمدة في كل مذهب، مع العزو أحياناً إلى كتب الفقه المقارن كالمجموع للنووي، والمغني لابن قدامة.

٤- ذكرت أدلّة الفقهاء لأقوالهم وناقشتها، ثم بيّنتُ القول الرّاجح مع سبب التّرجيح.

## تمهيد

## صورة المسألة وتحرير محلّ النزاع

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تتزوّج غير مسلم ابتداءً، سواء كان كتابياً أم وثنياً أم غير ذلك، وإذا وقع مثل هذا الزواج فهو باطل بإجماع المذاهب؛ وذلك لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، قال ابن كثير: (قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ تحريم من الله عز وجل على عباده المؤمنين نكاح المشركات والاستمرار معهنّ)[١]، وقال القرطبي: (وأجمعت الأمة على أنّ المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام)[٢]، فإذا كان الزوجان في الأصل غير مسلمين، فأسلما معاً فهما على نكاحهما، قال ابن عبد البر: (أجمع العلماء أنّ الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أنّ لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم، وأنّ كلّ من كان له العقد عليها في الشرك كان له المقام معها إذا أسلما معاً، وأصل العقد معفي عنه لأنّ عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا كفاراً فأسلموا بعد التزويج، وأقروا على النكاح الأول ولم يعتبر في أصل نكاحهم شروط الإسلام وهذا إجماع وتوقيف)[٣]، وإن أسلم أحدهما دون الآخر فلا يخلو الأمر من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يسلم الزوج، ففي هذه الحالة يُنظر، إن كانت الزوجة ممن يصح استمرار الزواج معها كأن تكون كتابية، فإنّه على نكاحه منها؛ وذلك لقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٤] فقد أباح الله لنا بنص الكتاب حلّ نكاح الكتابيات،

وبالتالي فعقد النكاح في هذه الحالة يبقى على ما هو عليه ولا ينفسخ إلا إذا أراد الزوج فراقها فله ذلك بشرط أن تأخذ كامل حقوقها.

قال أبو بكر الجصاص: (الاختلاف في نكاح الكتابية على أنحاء مختلفة، منها: إباحة نكاح الحرائر منهنّ إذا كنّ ذمّيات، فهذا لا خلاف بين السلف وفقهاء الأمصار فيه إلا شيئاً يروى عن ابن عمر أنّه كرهه) (٥).

والحكمة من منع زواج المسلمة من كتابي: (أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، فالزوج له قوامة على زوجته وهذا ممنوع في حق الكافر، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ثم إنه لا يُؤمَن على المرأة - وهي تميل إلى العاطفة أكثر من الرجل- أن تتأثر بزوجها إذا دعاها لدينه، وكذلك لا يؤمن على الأولاد أن يتابعوا أباهم على كفره، فهذه بعض الحكم من منع زواج المسلمة بالكتابي، أما زواج المسلم بالكتابية فليست فيه هذه المفاسد فالقوامة للمسلم، وقد يؤثر عليها فيهديها الله تعالى على يديه، كما أنه مكلف بتنشئة أولاده تنشئة إسلامية تقيهم متابعة أمهم في دينها، كما أن المسلم إذا تزوج كتابية فهو يؤمن بكتابها - غير المبدل - ورسولها، فيكوّن معها أساساً للتفاهم في الجملة يمكن معه للحياة أن تستمر، أما الكتابي فإذا تزوج بمسلمة فهو لا يؤمن بدينها ولا أحكامه إطلاقاً ولا مجال للتفاهم معه في أمر لا يؤمن به كلية، وبالتالي فلا مجال للتفاهم والوئام، ولهذا منع هذا الزوج ابتداء) (٦).

وإن كانت الزوجة ممن لا يصح نكاحها ابتداءً، فلا يخلو الأمر من ضربين:

**الأول:** أن تكون ممّن تحرم عليه على التأبيد في ديننا، كما لو كانت من محارمه، أو كانت بينها وبينه رضاعة محرّمة أو نحو ذلك، فقد وقعت الفرقة الشرعية بينهما فوراً، فلا يجوز لها أن تعاشره معاشرة الأزواج، لأنّه حتّى لو أسلمت فإنّ الزواج بينهما باطل؛ وذلك لحديث عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: تزوجت ابنة أبي إهاب

التيمي فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لأهل مكة فقالت: إني أرضعتكما فركب عقبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة فذكر ذلك له وقد سألت أهل الجارية فأنكروا فقال: كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره) (٧).

**الثاني:** أن تكون خالية من الموانع المؤبّدة، وليست كتابية، ففي هذه الحالة يعرض عليها الإسلام، فإن أبت انفسخ النكاح بينهما فوراً؛ لأنّه لا يحل له من النساء إلا المسلمات والكتابيات، وهذه المرأة ليست مسلمة ولا كتابية، فلا يجوز نكاحها ابتداء، ولا الاستمرار معها ما دامت على دينها واعتقادها (٨).

**الحالة الثانية:** أن تسلم الزوجة ويبقى زوجها على دينه، وهذه أيضاً لا تخلو من حالتين:

**الأولى:** أن يكون الزوج ممّن لا يصحّ للمسلمة الزواج منه، كأن يكون من المحرمين عليها على التأبيد في دين الإسلام، كما لو كان من محارمها، أو كانت بينها وبينه رضاعة محرّمة أو غير ذلك، فقد وقعت الفرقة الشرعية بينهما فوراً، فلا يجوز لها أن تساكنه في مسكن واحد، لأنّه حتّى لو أسلم فإنّ الزواج بينهما باطل. ويجوز لها أن تتزوّج غيره حين تنتهي عدّتها.

**الثانية:** أن يكون الزوج ممّن يجوز استمرار زواجها منه فيما لو أسلم، لعدم وجود مانع آخر، وأسلمت زوجته، فهذا الذي سنبيّنه في هذه الدّراسة من خلال المطالب التالية:

## المطلب الأول

## مذاهب الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

**القول الأول: مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة:**

ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا كان إسلام المرأة قبل دخول زوجها بها وقعت الفرقة في الحال، وإذا كان إسلامها بعد دخول زوجها بها، توقّفت الفرقة على انقضاء العدّة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة بينهما، وهذا قول الزهري والليث والحسن بن صالح والأوزاعي وإسحاق، ونحوه عن مجاهد، وعبد الله بن عمر ومحمد بن الحسن[٩].

**القول الثاني: مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية إلى التفريق بين كون الزوجين مقيمين في دار الإسلام أو دار الحرب، فإن كان الزوجان في دار الإسلام عرضت الزوجة الإسلام على زوجها، فإن أبى وقعت الفرقة حينئذ وإن أسلم استمرت الزوجية، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انقضاء ثلاث حيض أو مضي ثلاثة أشهر، فإن لم يسلم الزوج وقعت الفرقة، وهذه المدة تكون على الزوجة سواء كانت مدخولاً بها أم لا[١٠].

ومعنى اختلاف الدارين هنا أن يكون أحدهما من أهل دار الإسلام إما بالإسلام أو بالذمة والآخر من أهل دار الحرب فيكون حربيًا كافرًا، فأما إذا كانا مسلمين فهما من أهل دار واحدة وإن كان أحدهما مقيمًا في دار الحرب والآخر في دار الإسلام[١١].

**القول الثالث: مذهب ابن حزم ومن معه من الظاهرية:**

ذهب ابن حزم ومن معه من الظاهرية إلى انفساخ النكاح بمجرد الإسلام، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، ولا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد بعد إسلامه، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي[١٢].

وقد أنكر ابن القيّم على ابن حزم نسبة هذا المذهب إلى الصحابة، وأنّ ابن حزم إنّما نسب إلى بعض الصحابة هذا القول بناء على فهمه من آثار رويت عنهم مطلقة[١٣].

**القول الرابع: مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم:**

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ووافقه تلميذه ابن قيم الجوزية إلى أنّه إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها لم ينفسخ النكاح بإسلامها، سواء بقيت في دار الحرب أو هاجرت إلى دار الإسلام، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح[١٤].

ولكن في فترة العدة أو الانتظار، لا يجوز للمرأة أن تبقى مع زوجها في بيت واحد، وتكون كالأجنبيّة عنه، فلا يحلّ له وطؤها ولا معاشرتها معاشرة الأزواج، ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم؛ والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجاً مالكاً لعصمتها من كلّ وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى وليّ وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب[١٥]. وهذا القول هو مذهب عليّ وابن عباس والنخعي[١٦].

**القول الخامس: قول بعض المعاصرين كالشيخ يوسف القرضاوي والشيخ عبد الله الجديع، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

وهؤلاء يرون أنّ اختلاف الدين لا يبطل عقد النّكاح، وأنّ بقاء الزوج مع زوجته مع اختلاف الدين الطارئ بعد الزواج لا يقدح في أصل الدين، ولا توصف العلاقة بينهما بالفساد، وبناء على ذلك يباح للزوجة أن تبقى مع زوجها الكافر إذا كان غير محارب لدينها، وعشرتهما الزوجية مباحة؛ لأنّ الإبقاء على صحة عقد النكاح بينهما يوجب العشرة بالمعروف، والوطء من ذلك [١٧].

## المطلب الثاني

## أدلة الفقهاء في المسألة

استدلّ أصحاب كل قول على ما ذهب إليه بمجموعة من الأدلّة، أبيّنها من خلال الفروع التالية:

**الفرع الأول: أدلّة جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة:**

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أما كون الفرقة تحصل قبل الدخول فور إسلامها؛ فلأنّ ملك النكاح غير متأكّد بالدخول فينقطع بمجرّد الإسلام، ولأنّ الطلاق قبل الدخول يقطع النكاح في الحال، وكذلك الإسلام قبل الدخول يقاس عليه.

٢- وأمّا إذا كان إسلامها بعد دخول زوجها بها، توقّفت الفرقة على انقضاء العدّة، فإن أسلم الزوج قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإن لم يسلم حتّى انقضت العدّة وقعت الفرقة بينهما، فقد استُدلّ له بما يلي:

أ- روي عن محمد بن شهاب الزهري أنّه قال: (لم يبلغنا أنّ امرأة هاجرت إلى الله ورسوله، وزوجها كافر مقيم في دار الكفر، إلاّ فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلاّ أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضي عدّتها) (١٨).

وجه الدلالة: أنّ هذا تصريح من الزهري عمّا كان يجري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أن إسلام أحد الزوجين يفرّق بينهما، وأنّهما إن أرادا العودة إلى حياتهما الزوجية بدون عقد جديد يستلزم أن يكون الرجوع في العدة لا بعدها، وكونه ذكر العدّة يدلّ على أنّ محلّ الاستدلال بعد الدّخول لا قبله؛ لأنّه لا عدّة إلا على المدخول بها.

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأنّ سنده ضعيف وقد قال الطحاوي عنه: (وهو منقطع لا يصح الاحتجاج به في الأصول) (١٩).

ب- إسلام زوجة صفوان بن أميّة يوم الفتح، وإسلام زوجها بعد شهر، ولم يفرّق بينهما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم (٢٠).

وكذلك إسلام أمّ حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة إلى اليمن، فارتحلت أمّ حكيم إليه في اليمن ودعته إلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فأبقاهما على نكاحهما ذلك (٢١).

وجه الدلالة: أنّ النّبي عليه الصلاة والسلام أقرهما على نكاحهما مع تأخر إسلام أحدهما، إلا أنّ الفترة التي كانت تفصل بين إسلامهما وإبقائهما على نكاحهما كانت قصيرة، والتي هي فترة العدّة.

وقد أجيب عن الاستدلال بهذين الأثرين، بأنّهما ضعيفان سنداً، حيث أنهما مرسلان (٢٢).

ثم إن اعتبار الفرقة بانقضاء العدة رده طائفة من أهل العلم وأنكروه، فقد قال ابن حزم: (من أين لكم أنّ المراعى في أمر أبي العاص وأمر هند وامرأة صفوان وسائر من أسلم إنما هو العدة؟ ومن أخبركم بهذا؟ وليس في شيء من هذه الأخبار كلها ذكر عدة، ولا دليل عليه أصلاً) [٢٣]، وقال ابن القيم: (وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع) [٢٤]، وقال أيضًا: (وبالجملة فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة، لو كان هو شرعه الذي جاء به صلى الله عليه وسلم، لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه) [٢٥]، وقال ابن مفلح: (إنما نزل تحريم المسلمة على الكافر بعد صلح الحديبية، ولّما نزل التحريم أسلم أبو العاص فردت عليه زينب، ولا ذكر للعدة في حديث، ولا أثر لها في بقاء النكاح)[٢٦].

وبهذا يتبيّن أنّ اشتراط العدة الذي ذكره الجمهور لم يرد فيه أثر صحيح، ولا دليل صريح، وقد ثبت في السنّة ما يدلّ على حصول إبقاء نكاحٍ لم يسلم الزوج فيه إلا بعد العدّة بسنوات، ومع ذلك لم يطالب الزوجان بتجديد العقد، وهو إسلام أبي العاص زوج زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، وسيأتي بيان ذلك مفصّلاً عند ذكر أدلّة ابن تيمية وابن القيم[٢٧].

**الفرع الثاني: أدلّة الحنفية:**

استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- استدلوا على قولهم بوقوع الفرقة بين الزوجين في دار الإسلام بإجماع الصحابة على ذلك؛ فقد روي أن رجلاً من بني تَغْلِب أسلمت امرأته، فعرض عمر رضي الله عنه عليه الإسلام فامتنع ففرق بينهما، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، فيكون إجماعًا [٢٨].

وجه الدلالة: أنّه لو وقعت الفرقة بنفس الإسلام لما وقعت الحاجة إلى التفريق، فلمّا عرض عليه الإسلام، ثم لّما أبى فرّق بينهما، علمنا أنّ مجرّد الإسلام لا يقتضي فسخ النكاح على الفور، وإنّما يُعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا فُرّق بينهما.

ويجاب عن استدلالهم هذا بأنّ القصة ضعيفة، مدارها على مجاهيل[٢٩].

٢- أنّ الفرقة لا تقع بمجرّد إسلام الزوجة، لأنّ الإسلام طاعة، والطاعة لا تكون سبباً لتفويت نعمة الزوجية وانقطاع النكاح، لكن لو أبقينا النكاح بينهما فإنّ مقاصده لا يمكن أن تحصل، إذ لا يجوز تمكين الكافر من استفراش المسلمة، فيُعرض الإسلام من غير إكراه على الزوج حتّى إذا أبى الدخول في الإسلام كان إباؤه هذا سبب الفرقة، وهو يصلح لذلك لأنّه معصية. لكن عرض الإسلام غير ممكن إذا كان مقيماً في دار الحرب، فيقام شرط البينونة في الطلاق الرجعي (وهو مضيّ ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر) مقام سبب الفرقة، ويكون مضيّ مدّة العدّة بمنزلة تفريق القاضي[٣٠].

وهذا الاستدلال يُجاب عنه من عدّة وجوه:

**الأول:** قولهم إنّ الإسلام لا يجوز أن يكون مبطلاً للنكاح، وكذلك الكفر، صحيح، لكن لا يلزم بالضرورة من عدم كون النكاح باطلاً أن يكون لازمًا؛ لأن النكاح بالإسلام يصير جائزًا بعد أن كان لازمًا، فيجوز للقاضي أن يعجل الفرقة طالما أن المرأة هي التي اختارت هذا، ورفعت الأمر إليه، كما أنه يجوز لها أن تتربص إلى ما شاء الله تنتظر إسلام زوجها طالما هي اختارت ذلك.

فالنكاح له ثلاثة أحوال: حال لزوم، وحال تحريم وفسخ، كمن أسلم وتحته من لا يجوز ابتداء العقد عليها، وحال جواز ووقف وهي مرتبة بين المرتبتين لا يحكم فيها بلزوم النكاح ولا بانقطاعه بالكلية، وفي هذه الحال تكون الزوجة بائنة من وجه دون وجه، وهكذا الحال في قصة السيدة زينب وأبي العاص كما سيأتي[٣١].

والنكاح في هذه المدة لا يحكم ببطلانه ولا بلزومه وبقائه من كل وجه، ولهذا خيَّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – المرأة التي أسلمت من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها [٣٢].

**الثاني:** أما قولهم: ليس في بقاء النكاح فائدة لعدم حصول مقاصده، فهذا غير مسلَّم، فبقاء العقد جائزًا غير لازم من غير تمكين الوطء خير محض، ومصلحة راجحة للزوجين في الدنيا والآخرة من غير مفسدة [٣٣].

فقد تجعل هذه المدة فرصة للزوج في أن يفكّر في الإسلام، ويتعرّف عليه وبالتالي يدخل فيه.

٣- واستدلوا على قولهم بأنّه إذا كان الزوجان من أهل دار الحرب، وأسلم أحدهما، وخرج إلى دار الإسلام، تقع الفرقة فوراً لاختلاف الدارين بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ.... ﴾ الآية [٣٤].

قال أبو بكر الجصاص: (في هذه الآية ضروب من الدلالة على وقوع الفرقة باختلاف الدارين بين الزوجين هي قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ولو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد، وقوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾؛ لأنه أمر برد مهرها على الزوج، ولو كانت الزوجية باقية لما استحق الزوج رد المهر؛ لأنه لا يجوز أن يستحق البضع وبدله، وقوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لها أن تتزوج ويدل عليه قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ والعصمة المنع، فنهانا أن نمتنع من تزويجها لأجل زوجها الحربي) [٣٥].

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بهذه الآية بأنّه ليس فيها ما يقتضي ما ذهبوا إليه أصلاً:

أ- فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، خشية أن يفتتنّ في دينهن، فأين في هذا ما يقتضي وقوع الفرقة، وأنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم ترد إليه؟

ب- كذلك قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه ما يقتضي وقوع الفرقة، وأن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.

جـ- وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ أيضًا ليس فيه دليل على وقوع الفرقة فورًا، فإعطاء الزوج ما أنفق إنما هو تطييب لخاطره، وإذا اختارت زوجته أن تتربص بإسلامه فلها ذلك، وإذا أسلم ردت إليه بالنكاح الأول.

د- أما قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهو خطاب للمسلمين معطوف على سابقه، غايته رفع الحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه.

هـ- وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها[٣٦].

٤- واستدلوا على مذهبهم كذلك بما روي عن ابن عباس أنه قال: (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها) [٣٧].

ويُجاب عن هذا بأنّه ليس فيه ما يدل على ذلك، بل إن قوله: (هي أملك بنفسها) دل على أن العقد ينفسخ باختيار المرأة، لا بمجرد إسلامها [٣٨].

**الفرع الثالث: أدلّة ابن حزم ومن معه من الظاهرية:**

استدل ابن حزم على ما ذهب إليه بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [٣٩].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى حرّم رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرح سبحانه وتعالى بأن نكاحها مباح للمؤمنين، فهذا صريح في انقطاع العصمة بإسلامها، وصرّح بأن الذي يسلم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصح أن ساعة يقع الإسلام، أو الردة، فقد انقطعت عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين [٤٠].

ويُناقش ذلك بأنّه ليس في الآية ما يقتضي تعجيل الفرقة:

أ- فقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ إنما يدل على النهي عن رد النساء المهاجرات إلى الله ورسوله إلى الكفار، فأين في هذا ما يقتضي أنها لا تنتظر زوجها حتى يصير مسلمًا مهاجرًا إلى الله ورسوله ثم ترد إليه.

ب- وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ إنما فيه إثبات التحريم بين المسلمين، والكفار وأن أحدهما لا يحل للآخر، وليس فيه أن أحدهما لا يتربص بصاحبه الإسلام فيحل له إذا أسلما.

جـ- وقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فهذا خطاب للمسلمين ورفع للحرج عنهم أن ينكحوا المؤمنات المهاجرات إذا بِنَّ من أزواجهن وتخلين عنهم، وهذا إنما يكون بعد انقضاء عدة المرأة واختيارها لنفسها، ولا ريب أن المرأة إذا انقضت عدتها تخير بين أن تتزوج من شاءت وبين أن تقيم حتى يسلم زوجها، فترجع إليه إما بالعقد الأول، وإما بعقد جديد على قول من يرى انفساخ النكاح بمجرد انقضاء العدة.

يقول ابن القيّم: (فلو أنا قلنا إن المرأة تبقى محبوسة على الزوج لا تمكنها أن تتزوج بعد انقضاء العدة شاءت أم أبت لكان في الآية حجة علينا، ونحن لم نقل ذلك ولا غيرنا من أهل الإسلام، بل هي أحق بنفسها، إن شاءت تزوجت وإن شاءت تربصت) [٤١].

د- وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ فإنما تضمن النهي عن استدامة نكاح المشركة والتمسك بها وهي مقيمة على شركها وكفرها، وليس فيه النهي عن الانتظار حتى تسلم ثم يمسك بعصمتها.

فإن قيل: فهو في التربص ممسك بعصمتها، قلنا: ليس كذلك، بل هي متمكنة بعد انقضاء عدتها من مفارقته والتزوج بغيره، ولو كانت العصمة بيده لما أمكنها ذلك.

وأيضاً فالآية إنما دلت على أن الرجل إذا أسلم ولم تسلم المرأة أنه لا يمسكها، بل يفارقها، فإذا أسلمت بعده فله أن يمسك بعصمتها وهو إنما أمسك بعصمة مسلمة لا كافرة [٤٢].

٢- واستدلّ ابن حزم كذلك على ما ذهب إليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (المهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [٤٣].

وجه الدلالة: أنّ كل من أسلم فقد هجر الكفر الذي قد نهي عنه فهو مهاجر، والهجر هو الترك، ويستلزم من هذا أن تترك المرأة زوجها فور إسلامها.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أ- أنّ هذا الحديث ليس فيه ما يفيد أن الزوج إذا أسلم بعد زوجته في عدتها أو بعد انقضائها أنه يحتاج إلى عقد جديد.

ب- أنّ هذا خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضاً بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة.

فإن قيل هذا دليل قد تطرق إليه الاحتمال، وهو احتمال أن يكون هذا قبل تحريم نكاح المشركين، قلنا: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجًا بعد نزول تحريم المشركات ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء [٤٤] بمكة، وهم خلق كثير وأسلم أهل الطائف، وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي صلى الله عليه وسلم، ونصب عليهم المنجنيق، ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة، واعتمر عمرة الجعرانة، ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وَفَد وَفْد الطائف فأسلموا ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد

ذلك، فمن قال إن إسلام أحد الزوجين قبل الآخر يوجب تعجيل الفرقة قبل الدخول أو بعده فقوله مقطوع بخطئه، ولم يسأل النبي أحداً ممن أسلم هل دخلت بامرأتك أم لا، بل كل من أسلم وأسلمت امرأته بعده فهي امرأته من غير تجديد نكاح، وقد قدم عليه وفود العرب وكانوا يسلمون ثم يرجعون إلى أهليهم فيسلم نساؤهم على أيديهم بعد إسلام أزواجهن، وبعث عليًا ومعاذاً وأبا موسى إلى اليمن فأسلم على أيديهم من لا يحصيهم إلا الله من الرجال والنساء، ومعلوم قطعاً أن الرجل كان يأتيهم فيسلم قبل امرأته والمرأة تأتيهم فتسلم قبل الرجل، ولم يقولوا لأحد ليكن تلفظك وتلفظ امرأتك بالإسلام في آن واحد لئلا ينفسخ النكاح، ولم يفرقوا بين من دخل بامرأته وبين من لم يدخل، ولا حدوا ذلك بثلاثة قروء ثم يقع الفسخ بعدها [٤٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (كانت المرأة تسلم، ثم يسلم زوجها بعدها، والنكاح بحاله، مثل أمّ الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان) [٤٦]، ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرقاً بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها) [٤٧].

ولم يُذكر أنّه جدّد النكاح لأحد منهم، فدلّ ذلك على أنّ مجرّد إسلام أحد الزوجين لا يقتضي انفساخ العقد فوراً.

**الفرع الرابع: أدلّة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم:**

استدلّوا على قولهم بمجموعة من الأدلّة مُجملها أنّ مراعاة زمن العدّة لا دليل عليه من نصّ ولا إجماع، ولا يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ يسأل المرأة إذا انقضت عدّتها أم لا، لكن الذي دلّ عليه حكمه صلّى الله عليه وسلّم أنّ النكاح

موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فهي زوجته، وإن انقضت عدّتها فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحبّت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح.

وأمّا أدلّتهم تفصيلاً فهي كما يلي:

١- حديث ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم (ردّ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً) [٤٨]، وفي لفظ (لم يحدث صداقاً) [٤٩] وفي لفظ آخر (لم يحدث شهادة ولا صداقاً) [٥٠] وفي لفظ (لم يحدث نكاحاً)[٥١].

وجه الدلالة: أنّ زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قد أسلمت منذ أول البعثة، ولم تهاجر إلى المدينة إلاّ بعد غزوة بدر بقليل - والظاهر أنّها بقيت بمكّة مع زوجها أبي العاص - وغزوة بدر كانت في السنة الثانية بعد الهجرة، ولم ينزل تحريم المسلمات على الكفّار إلاّ بعد الحديبية سنة ستّ من الهجرة عندما وفدت بعض النساء المسلمات مهاجرات وطلبت قريش إرجاعهنّ إليها عملاً بصلح الحديبية، فنزلت الآية: ﴿ ..فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ .. ﴾[٥٢].

وأسلم أبو الربيع بعد الحديبية بسنتين أي في السنة الثامنة للهجرة، فأعاد له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم زوجته زينب بالنكاح الأول ودون عقد جديد - كما في رواية ابن عبّاس - رغم أنّها هاجرت وانقطعت عنه قبل ستّ سنين، ورغم أنّ تحريم بقاء المسلمة عند كافر مضى عليه سنتان.

وقد حاول جمهور الفقهاء أن يؤوّلوا ذلك بناءً على رأيهم أنّه لا بدّ من التفريق بعد العدّة إذا لم يسلم الزوج، فقال بعضهم: إنّ العدّة قد تتأخّر مع بعض النساء وإنّ

الرسول صلّى الله عليه وسلّم عندما ردّها إلى زوجها كانت عدّتها غير منقضية، وواضح التعسّف في هذا التأويل.

وقال غيرهم: المقصود بالنكاح الأول: أنه لم يحدث زيادة شرط ولا مهر.

ولكن ابن القيّم ردّ على هذا القول بأنّ اعتبار العدّة لم يُعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يسأل المرأة: هل انقضت عدّتها أم لا[٥٣].

٢- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّه قال: (كان المشركون على منزلتين من النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، وأهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب، لم تخطب حتّى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها - أي أسلم وهاجر - قبل أن تنكح رُدت إليه)[٥٤].

وجه الدلالة ظاهرة: فمعنى قول ابن عباس أنّ نكاحها الأول يبقى قائماً ولكنّه موقوف - بمعنى عدم حلّ المعاشرة الزوجية بينهما - حتّى إذا تزوّجت من آخر انحلّ العقد الأول، وإذا أسلم زوجها قبل أن تتزوّج غيره رُدّت إليه.

جـ - عن ابن عبّاس قال: (أسلمت امرأة فتزوّجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله، إنّي كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله من زوجها الآخر، وردّها إلى زوجها الأول) [٥٥]

وجه الدلالة: أنّ الحديث لم يبيّن أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم استوضحها هل علمت بإسلامه قبل انقضاء العدّة أو بعدها، ممّا يدلّ على أنّ العدّة لا اعتبار لها، وأنّها إن علمت بإسلامه قبل أن تتزوّج غيره، فعقدها على الزوج الأول قائم.

د - لو كان مجرّد إسلام الزوجة يؤدّي إلى الفرقة، لم تكن فرقة رجعية بل بائنة، وبالتالي لا يكون للعدّة أثر في بقاء النكاح، ولكن أثرها في منع نكاح الغير لها. فلو كان الإسلام قد فرّق بينهما فراقاً بائناً لم يكن زوجها أحقّ بها في العدّة إذا أسلم، كما يرى جمهور الفقهاء [٥٦].

توضيح ذلك: أنّ المرأة المطلّقة طلاقاً بائناً لا يحلّ لزوجها أن يعيدها أثناء العدة، فالعدّة في الطلاق البائن ليست مكاناً للرجعة، وإنّما هي لاستبراء الرحم، فاعتبار الجمهور للعدّة في مسألة إسلام الزوجة دون زوجها على أنّها فترة يمكن للرجل أن يراجع فيها زوجته قياساً على الطلاق الرجعي قياس مع الفارق، وعلى هذا فإنّ للمرأة أن تتربّص بزوجها جمعاً بين النصوص الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

**الفرع الخامس: أدلّة الشيخ القرضاوي والشيخ عبد الله الجديع والذي مال إليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث:**

إذا تأمّلنا ما ذهبوا إليه وجدنا أنّهم في الجملة يتّفقون مع ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله في عدم انفساخ العقد بالكفر سواء قبل العدّة أم بعدها.

ولكنّ الفرق بين القولين أنّ ابن تيمية وابن القيّم يرون أنّ عقد الزواج يكون جائزاً موقوفاً على إرادة المرأة، فهي في فترة العدّة تتربّص بزوجها، فإن أسلم استمرّ النّكاح بينهما ولا يُشترط رضا المرأة، بينما بعد العدّة يكون الأمر بيدها، إن شاءت نكحت غيره وبالتالي لا تعود إلى الأوّل – إذا أسلم- إلا إذا انفصلت عن زوجها الثاني واعتدّت منه ثم عادت إلى الأول بعقد جديد، وإن لم تكن تزوّجت فلها الحق في رفضها العودة لزوجها الأوّل لأنّها بعد العدّة في حلّ من أمرها، ولها الحق أن تعود

لزوجها بدون عقد جديد، وفي جميع الأحوال لا يحلّ للرجل معاشرة زوجته التي أسلمت معاشرة الأزواج، وتعامل كامرأة أجنبية عنه، فلا نفقة ولا سكنى لها إلا إذا أسلم الزوج فتعود الحياة الزوجية كما كانت من قبل.

بينما هذا القول الذي نحن بصدد الكلام عنه، يرى استمرار الزوجيّة بينهما، وتبقى المرأة التي أسلمت مع زوجها ويحل لهما المعاشرة الزوجية.

وهذا الأمر الذي سنسلّط عليه الكلام، إذ هو الذي خالفوا فيه الجماهير من السلف والخلف، وسنذكر أدلّتهم والجواب عليها.

استدلّوا على ما ذهبوا إليه من جواز العشرة بين الزوجين اللذين أسلم أحدهما بما يلي:

١- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّ نصرانياً أسلمت امرأته فخيّرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه[٥٧].

وجه الدّلالة: أنّ معنى قضاء عمر رضي الله عنه أنّه يحقّ للرجل النصراني الذي أسلمت زوجته أن يعاشرها معاشرة الأزواج، وأن تنكشف عليه وتنجب منه أطفالاً [٥٨].

ويُجاب عن توجيههم لقضاء عمر رضي الله عنه بما يلي:

أ- أنّ معنى (وإن شاءت أقامت عليه) هو انتظاره حتى يسلم، ويكون معنى كتاب عمر أنّه خيّرها بين أمرين: إمّا أن تتزوج غيره، وإمّا أن تنتظره حتى يُسلم، فإن أسلم عادت الحياة الزوجية بينهما [٥٩].

ب- أنّ هذه الرّواية عن عمر وردت من رواية معمر بن راشد عن أيوب السختياني وكلاهما ثقات، لكن رواية معمر عن أيوب معلولة بأنّ معمراً إذا روى عن

البصريين أو روى عن العراقيّين فإنّه يُخاف من حديثه؛ وذلك لأنّ معمراً لم يكن يكتب بالبصرة وكان يكتب باليمن، ذكر ذلك ابن رجب الحنبلي فقال: (قال ابن أبي خيثمة: إذا حدّثك معمر عن العراقيّين فخفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإنّ حديثه عنهما مستقيم، فأمّا أهل الكوفة والبصرة فلا) [٦٠].

وبناء على هذا فإنّه يُردّ هذا الحديث سنداً لوجود هذه العلّة، ويردّ متناً لأنّه لا يدلّ على المعنى الذي أراده أصحاب هذا القول.

٢- ما ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من رواية عامر الشعبي عنه قال: (إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأنّ له عهداً) وفي لفظ: (هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها) [٦١].

وجه الدلالة: أنّ هذا الإسناد صحيح، رجال إسناده كلهم ثقات، وقد رأى الشعبي علياً رضي الله عنه وسمع منه، وبناء على ذلك فإنّ قضاء عليّ يدلّ على جواز بقاء المرأة التي أسلمت مع زوجها الكافر إذا كان من أهل الكتاب [٦٢].

ومقتضى بقاء المرأة التي أسلمت وبقي زوجها على كفره، أنّه يحلّ له معاشرتها معاشرة الأزواج، فالحكم ببقاء النكاح بينهما حكم بلازمه وآثاره.

ويُجاب عن هذا الاستدلال بأنّ الأسانيد التي فيها رواية الشعبي عن علي كلها منقطعة - ما عدا رواية في صحيح البخاري عن رجم الزاني -.

وبناء على ذلك فإنّ هذا الأثر عن علي رضي الله عنه، لا يصحّ الاستدلال به؛ لكونه منقطع الإسناد، والمنقطع من أقسام الحديث الضعيف.

وقد ورد هذا الأثر عن عليّ من طريق سعيد بن المسيّب [٦٣]، وجميع الأسانيد التي ذكرت سعيد بن المسيب عن علي تدور على قتادة بن دعامة السدوسي، وهو

حافظ ثقة لكنّه مدلّس [٦٤]، والمدلّس كما هو معلوم يُردّ خبره ولا يقبل إلا إذا صرّح بالسماع، ولم يصرّح في هذه الرواية.

وبناء على ذلك فإنّ الأقضية الواردة عن عمر وعلي رضي الله عنهما لا تصحّ ولا يبنى عليها جواز بقاء المسلمة مع اليهودي أو النصراني.

٣- مقتضى إباحة مكث الزوج بعد إسلامه مع زوجة كافرة غير محاربة لدينه، أو مكث الزوجة بعد إسلامها مع زوج كافر غير محارب لدينه: أنّ عشرتهما الزوجية مباحة؛ لأن الإبقاء على صحة العقد بينهما يوجب العشرة بالمعروف والوطءُ من ذلك [٦٥].

**ويُجاب عن هذا بما يلي:**

**أولاً:** أنّه لم يُسلّم أحد بأن تمكث المرأة المسلمة مع زوجها الكافر، ولا أن يمكث المؤمن مع زوجته الكافرة بعد نزول قوله تعالى: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)[٦٦]، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل ابنته زينب بعد الحديبية، بل بعد غزوة بدر تمكث مع أبي العاص بن الربيع وهو على كفره ويعاشرها معاشرة الأزواج.

والآية حرمت وأبطلت العقد بين الزوجين لاختلاف الدين، وإبطال المعقود والتفريق يقتضي حرمان الوطء، وكلام جابر بن عبد الله واضح كل الوضوح: (نساؤنا عليهم حرام) [٦٧]، وكذلك كلام ابن عباس: (يفرق بينهما ولو أسلمت قبله بساعة) [٦٨].

وجميع الفقهاء لا يحلون للمسلمة أن يجامعها ويطأها كافر كان زوجاً لها ولم يسلم، بل عليها أن تفارقه ولا تخلو به، وقد قال الإمام الشافعي في هذا الشأن: (إذا كان الزوجان وثنيين، فأيّهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلّف عن الإسلام منهما، يقول الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾.

فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنّه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدئ النكاح، واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا بأن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف عنه مدة من المدد، فينفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم.

واستمر الشافعي في الحديث إلى أن قال – رحمه الله-: (ولم أعلم مخالفاً أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما) [٦٩]. وعبارة: ولم أعلم مخالفاً تعني أن ذلك مجمع عليه.

وقد قال القرطبي: (أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام) [٧٠].

**ثانياً:** أنه لم يرد نقل صحيح عن عالم أو فقيه أو مفسر أنه يجوز استمرار العشرة الزوجية بين زوجة مسلمة وزوجها الكافر، بل الجميع متفقون على وقف الحياة الزوجية ويمنعون العشرة بينهما بمجرد إسلامها، ولا تحل العشرة الزوجية إلا بإسلام الزوج فورًا، أو أثناء العدة، أو بعدها ما لم تتزوج غيره [٧١].

فجميع الأقوال التي وردت عن السّلف والخلف تتفق على وقف العشرة الزوجيّة بين من أسلمت وبقي زوجها على كفره، ولكن خلافهم في انفساخ النكاح، هل ينفسخ فوراً كما هو مذهب ابن حزم، أم أنّه موقوف على انقضاء العدة كمذهب الجمهور، أم أنّه لا دخل للعدّة وأنّ العقد ينتقل من كونه لازماً إلى أن يكون جائزاً من قبل المرأة لا الرجل كما هو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم.

وبناءً على ذلك فجماهير السلف والخلف يرون توقّف المعاشرة الزوجية بينهما فوراً بمجرّد إسلام الزوجة دون زوجها، ولا نخرج عن اتفاقهم إلا بدليل، ولا دليل صحيح أو صريح يرجّح ما ذهبوا إليه كما تقدّم.

٤- ومن أدلّتهم كذلك: أنّ من مقاصد التشريع الإسلامي دخول الناس في دين الله تعالى، والقول بالتفريق بين الزوجين يناقض مقصود الشارع، حيث إنّ المرأة إذا علمت بأنّها إذا أسلمت فرّق بينها وبين زوجها قد تتراجع عن الدخول في الإسلام، والمصلحة تقتضي عدم القول بالتفريق بينهما [٧٢].

ويُجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

**أولاً:** إنّ المصلحة إمّا أن تكون معتبرة نصّ الشارع على اعتبارها، وإمّا أن تكون مفسدة نصّ الشارع على إلغائها وفسادها.

وعليه فكلّ أمر حرّمه الشارع فهو مفسدة، وتجنّبه يحقّق مصلحة دينيّة ودنيوية.

والتفريق بين الزوج الكافر وامرأته التي أسلمت، أمَرَ به الشارع الحكيم، ونهى عن استمرار الحياة الزوجية مع وجوده، فالله تعالى هو الأعلم بما يصلح الناس وما يفسدهم، وهو القائل: (لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ)، وهو القائل جل في علاه: (ولا تمسكوا بعصم الكوافر).

وحين شرع الله هذه الأحكام شرعها لإصلاح الناس ودفع المفاسد عنهم.

**ثانياً:** القول بأنّ القول بالتفريق منافٍ لمقصود الشارع وأنّ فيه مفسدة، افتراء على الله تعالى، واتّهام لجميع الفقهاء الأعلام والعلماء الأفاضل وسلف هذه الأمة وخلفها بأنّهم لا يعلمون مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنّهم يتّفقون على أحكام شرعية تنافي المقاصد الشرعية وفيها المفاسد العظيمة على الأمّة.

**ثالثاً:** صحيح أنّ من مقاصد التشريع الإسلامي دخول النّاس في دين الله تعالى، ولكن لا نسلّم بأنّ القول بالتفريق بين الزوجين بإسلام أحدهما ينافي هذا المقصد.

فهل لو دخل رجل في الإسلام وكان قد تزوّج من محارمه، أن نبقي نكاحهما ونخفي عليه الحكم الشرعي حتى لا يمتنع من الدخول في الإسلام؟ وهل إذا كان

مدمن خمر أو زنا نخفي عليه حرمة هذه الأمور في الإسلام بحجة مخالفة مقاصد الشريعة؟ وهل لو بيّنّا له الحكم الشرعي في المسائل يعدّ ذلك منافياً للتبشير بدين الإسلام؟ كلا.

إنّ الواجب الشرعي يقتضي بيان الأحكام الشرعية لهذا الذي يشرب الخمر أو يزني أو من هو متزوج من محارمه، بأنّ هذه محرمات في الشريع الإسلامية، وإذا لم يبيّن له الحكم الشرعي فهذا إثم كبير يعرّض صاحبه لسخط الله تعالى.

**رابعاً:** لمّا بيّن النبيّ صلى الله عليه وسلّم حكم الحياة الزوجيّة عند اختلاف الدين بين الزوجين، لم ينفر النّاس من الإسلام، بل أقبلوا عليه وأسلم الأزواج كما أسلمت الزوجات، ومن أصرّ على الكفر من الزوجين حرم الحياة الزوجية، فطلّق بعض الصحابة زوجاتهم الكافرات، كما فارقت المسلمات أزواجهنّ الكفار، وتزوجن غيرهم، وكان في ذلك خير لهم جميعاً (٧٣).

ثمّ إنّ عدد الحالات التي يدخل فيها أحد الزوجين الإسلام، ويصرّ الآخر على الكفر، ولو تمزقت الأسرة وتفرّق الزوجان قليل جداً لا يكاد يذكر بالنسبة للأزواج الذين دخلوا الإسلام معاً أو سبق أحدهما الآخر.

ومن هنا يتبيّن لنا أنّ التفريق بين الزوجين لاختلاف الدّين أمرٌ موافق لمقاصد التّشريع الإسلامي، حيث إنّ الشريعة ما أمرت بأمر إلا لمصلحة علمناها أو لم نعلمها، وما نهت عن أمر إلا لمفسدة قد نعلمها وقد لا نعلمها.

وبما أنّ الشرع أمر الزوجين بالفرقة إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على كفره، فإنّه ستكون المصلحة، وهذا واقع ملموس من حيث كون من تسلم امرأته فإنّه في الغالب سيقتنع بالإسلام إن كان يحبّها، وسيدفعه ذلك إلى الالتزام بالدين، وقد عايشت في أمريكا عدّة حالات حصل فيها ما ذكرت، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

## المطلب الثالث

## القول الراجح في المسألة وسبب الترجيح

الذي يترجّح لديّ في هذه المسألة أنّ المرأة لها أن تتربّص إسلام زوجها ولو بعد انتهاء عدتها ما لم تتزوج، وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم؛ وذلك لما يلي:

**أولاً:** لصحّة ما ذكروه من الأدلّة، وصراحتها في الدّلالة على ما ذهبوا إليه.

**ثانياً:** أنّ هذا القول فيه جمع بين النصوص التي استدلّ بها أصحاب الأقوال الأخرى.

**ثالثاً:** أنّ هذا الأمر يعطي الزوج المهلة في التفكير بالأمر، ولعلّه عندما يرى وفاء زوجته، وأنّ الإسلام أذن لها بذلك، فإنّه سيسلم بإذن الله تعالى، وبهذا القول يكون قد تحقّق مقصود الشرع من دخول الناس في دين الله، والتبشير بالإسلام.

**رابعاً:** أنّ هذا القول هو اختيار مجموعة من المحقّقين، فقد نقل هذا القول الصنعاني في سبل السلام وعقّب عليه مؤيّداً بقوله: (وهو أقرب الأقوال في المسألة) [٧٤] كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار وقال: (هذا كلام في غاية الحسن والمتانة) [٧٥].

كما نقله من المعاصرين الشيخ خالد عبد القادر في (فقه الأقلّيات المسلمة) وقال إنّه مذهب (علي وابن عبّاس والنخعي وابن تيمية) واعتبره الرأي الراجح الذي تقتضيه الأدلّة والأحداث [٧٦].

**خامساً:** أنّ الأدلة التي استدلّ بها أصحاب الأقوال الأخرى، منها ما هو ضعيف سنداً، ومنه ما لا يدلّ متنه على ما ذهبوا إليه، وقد سبقت مناقشة جميع الأدلّة التي استدل بها أصحاب كلّ قول بما يتوافق مع القول الذي رجّحناه. والله أعلم بالصواب.

## الخاتمة

**توصّلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:**

**أولاً:** إذا أسلم الزوجان معاً ولم تكن الزوجة ممن يحرم عليه الزواج بها ابتداء (كالمحرمة عليه حرمة مؤبدة بنسب أو رضاع) فهما على نكاحهما.

**ثانياً:** إذا أسلم الزوج وحده، ولم يكن بينهما سبب من أسباب التحريم وكانت الزوجة من أهل الكتاب فهما على نكاحهما.

**ثالثاً:** إذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على دينه، فإن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالاً، وإن كان بعد الدخول فإنّ العقد يبقى موقوفاً، ولا يحل للمرأة أن تتزوج خلال العدة، فإذا أسلم الزوج خلال العدة فهما على نكاحهما، وإذا انتهت العدّة ولم يسلم الزوج فإنّ المرأة لها الحق في الزواج من غيره، وإذا أرادت التربّص والانتظار لإسلامه فلها ذلك، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول دون حاجة إلى تجديد العقد.

**رابعاً:** من الأمور المهمّة في مسألة إسلام الزوجة دون زوجها أنّ الزوجة بمجرّد إسلامها لا يحلّ لزوجها معاشرتها معاشرة الأزواج ولا الخلوة بها وإنّما تعامله كأجنبي عنها، وهذا هو المعنى الظاهر من قوله تَعَالَىٰ:﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ وهذا القول عليه أكثر أهل العلم قديماً وحديثاً، وقد حكى بعضهم الإجماع عليه.

**خامساً:** إذا اختارت الزوجة نكاح غير زوجها بعد انقضاء العدة فإنّه إذا استطاعت أن تتراضى مع زوجها على فسخ العقد فهو خير، وإذا لم يوافق زوجها على ذلك فعليها اللجوء إلى القضاء، لأنّ فسخ العقد لا يتمّ إلاّ بالتراضي أو بحكم القاضي.

**سادساً:** إذا أسلم الزوج ولم تكن المرأة قد نكحت رجلاً غيره، فإنّه يحق لها العودة إليه بدون عقد ومهر جديدين وهما هلى نكاحهما الأول، أمّا إذا كانت نكحت غيره فلا تحلّ له إلا إذا انحلّت الزوجية بينها وبين الثاني، ثمّ إذا أرادت العودة لزوجها الأوّل يشترط أن يتمّ ذلك بمهر وعقد جديدين.

## الهوامش والتعليقات:

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٤/ ٣١٦).

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٧٢).

٣- التمهيد لابن عبد البر: (١٢/ ٢٣).

٤- سورة المائدة، الآية: (5).

٥- أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤٥٩).

٦- موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net): فتوى رقم: (٣١٠٢٥).

٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ شَهَادَةِ الإِمَاءِ وَالعَبِيدِ: (٣/ ١٧٣)، (٢٦٥٩).

٨- انظر ص: (٣) من هذا البحث.

٩- انظر: جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل: (١/ ٢٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢٦٨)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للماوردي: (٩/ ٢٥٥)، المجموع للنووي: (١٥/ ٤٥٣)، روضة الطالبين للنووي: (٧/ ١٤٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٨/ ٢١٠)، المغني لابن قدامة: (٧/ ١٥٥).

١٠- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٣٧)، الدر المختار: (٣/ ١٨٨)، المبسوط للسرخسي: (٥/ ٤٥ – ٤٦)، وشرح العناية على الهداية: (٢/ ٥٠٦).

١١- انظر: الجامع لأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٦٥٥).

١٢- انظر: المحلّى لابن حزم: (٧/ ٥٠٠).

١٣- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٩٦).

١٤- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٢/ ٣٣٧)، زاد المعاد لابن القيم: (٥/ ١٣٧)، أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٣١٨ – ٣٢٦)، إعلام الموقعين لابن القيم: (٢/ ٣٥١).

١٥- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (١/ ٣١٨ – ٣٢٦).

١٦- انظر: فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر: (١٦٤).

١٧- انظر: في فقه الأقليات المسلمة للقرضاوي: (١٢٤- ١٢٥)، وبحث بعنوان (إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه)، للدكتور عبد الله الجديع، ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣م ذو القعدة ١٤٢٣هـ، وقرارات وتوصيات جديدة للمجلس الأوروبي للإفتاء لندن: موقع الشبكة الإسلامية: (www.islamweb.net).

١٨- المدونة (٢/ ٢١٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (٥/ ١٢٠)، وقد روى هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ: (٣/ ٧٨٢)، (٢٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا: (٧/ ٣٠٣)، (١٤٠٦٥).

١٩- مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٢/ ٣٣٥).

٢٠- روى هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ: (٣/ ٧٨٢)، (٢٠٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا: (٧/ ٣٠٢)، (١٤٠٦٣)، بإسناد منقطع.

٢١- انظر: المدونة (٢/ ٢١٣)، مغني المحتاج (٤/ ٣٢٠)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ١١٩- ١٢٠)، وقد روى هذا الأثر الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، نِكَاحُ الْمُشْرِكِ، إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ: (٣/ ٧٨٢)، (٢٠٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا بِإِسْلَامِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِ الْمُتَخَلِّفِ مِنْهُمَا: (٧/ ٣٠٢)، (١٤٠٦٤)، بإسناد منقطع.

٢٢- مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٢/ ٣٣٥).

٢٣- المحلّى: (٥/ ٣٧٣).

٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد: (٥/ ١٢٢). أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٨٢).

٢٥- أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٨٢).

٢٦- الفروع لابن مفلح: (٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨).

٢٧- انظر: ص: (١٤) من هذا البحث.

٢٨- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٣٧).

٢٩- هذه القصة أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٠٥)، والبخاري في التاريخ الكبير: (٤/ ٢١٢)، كما أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار: (٣/ ٢٥٩)، وإسنادها ضعيف، فيه داود بن كردوس وهو مجهول الحال، كما قال الذهبي في الميزان: (٢/ ١٩).

٣٠- انظر: بدائع الصنائع للكاساني: (٢/ ٣٣٧)، الدر المختار: (٣/ ١٨٨)، المبسوط للسرخسي: (٥/ ٤٦)، وشرح العناية على الهداية: (٢/ ٥٠٦).

٣١- انظر: ص: (١٥) من هذا البحث.

٣٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف: (٦/ ٨٤)، و(٧/ ١٧٥) قال: أخبرنا معمر،عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن يزيد، وهذا إسناد صحيح، معمر هو ابن راشد، وأيوب هو السختياني، وابن سيرين هو محمد، وهؤلاء ثقات كبار معروفون متفق عليهم في الصحيحين، وقد صحح ابن حجر هذا الإسناد في الفتح: (٩/ ٤٢١).

٣٣- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٩٥) بتصرّف.

٣٤- سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

٣٥- الجامع لأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٦٥٣- ٦٥٥).

٣٦- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٩٥).

٣٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، باب مَا قَالُوا: فِي الْمَرْأَةِ تُسْلِمُ قَبْلَ زَوْجِهَا، مَنْ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا: (٤/ ١٠٥)، (١٨٢٩٧)، بإسناد صحيح.

٣٨- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٩٥).

٣٩- سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

٤٠- انظر: المحلّى لابن حزم: (٧/ ٥٠٠).

٤١- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٨٧) بتصرّف.

٤٢- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٨٦- ٦٨٨) بتصرّف.

٤٣- أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَاب الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ: (١/ ١١)، (١٠).

٤٤- الطلقاء: هم الذين أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم سراحهم ومنحهم الحرية يوم فتح مكة، وقال له: (اذهبوا فأنتم الطلقاء). انظر: في فقه الأقليات للقرضاوي: (١١١)، الحاشية.

٤٥- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٨٦- ٦٨٨) بتصرّف.

٤٦- سورة النساء، الآية: (٩٨).

٤٧- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: (٣٢/ ٣٣٧).

٤٨- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابٌ إِلَى مَتَى تُرَدُّ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهَا؟: (٢/ ٢٧٢)، (٢٢٤٠)، والدارقطني في سننه الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ الْمَهْرِ: (٤/ ٣٧٤)، (٣٦٢٦).

٤٩- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما: (٣/ ٤٤٠)، (١١٤٣)، وقال: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه».

٥٠- أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ١٩٥)، (٢٣٦٦).

٥١- أخرجه الترمذي في سننه: (١١٤٣)، وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس. قال الشوكاني عن هذا الحديث: صحّحه الحاكم. وقال ابن كثير في الإرشاد: هو حديث جيد قوي. وقال الخطابي: هو أصحّ من حديث عمرو بن شعيب كما قال البخاري: وحديث عمرو بن شعيب يقول: (إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ردّ ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد)، وقد

ضعّف حديث عمرو بن شعيب الترمذي وقال: في إسناده مقال. وقال أحمد عنه: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني: هذا حديث لا يثبت.

٥٢- سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

٥٣- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٨٦- ٦٨٨).

٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ: (٧/ ٤٨)، (٥٢٨٦).

٥٥- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ: (٢/ ٢٧١)، (٢٢٣٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، بَابُ الزَّوْجَيْنِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ: (١/ ٦٤٧)، (٢٠٠٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق: (٢/ ٢١٨)، (٢٨١٠)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ووافقه الذهبي. قلت: الحديث ضعيف؛ فيه سماك بن حرب بن أوس الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد روى عنه هنا. انظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٥٥).

٥٦- انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم: (٢/ ٦٨٦- ٦٨٨) بتصرّف، وأثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لمحمد أبو فارس: (٧٢).

٥٧- ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١١/ ٣٤١)، وقال: إسناده صحيح، وصحّحه ابن حزم في المحلّى: (٧/ ٥٠٣).

٥٨- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للدكتور عبد الله الجديع: (٩٣).

٥٩- انظر: زاد المعاد لابن القيّم: (٥/ ١٣٩).

٦٠- شرح علل الترمذي لابن رجب: (٢/ ٧٧٤).

٦١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ، لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ: (٤/ ١٠٦)، (١٨٣٠٧)، وهو منقطع؛ الشعبي لم يدرك علي بن أبي طالب.

٦٢- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للدكتور عبد الله الجديع: (٩٧).

٦٣- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسْلِمْ، لَمْ تُنْزَعْ مِنْهُ: (٤/ ١٠٦)، (١٨٣٠٨)، وقتادة بن دعامة حافظ ثقة ثبت، لكنه مدلس، ورمى بالقدر، قاله يحيى بن معين، ومع هذا فاحتج به أصحاب الصحاح، لا سيما إذا قال حدثنا.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٣٨٥)، وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر: (ص: ٤٣).

٦٤- ميزان الاعتدال للذهبي: (٣/ ٢٨٥).

٦٥- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للدكتور عبد الله الجديع: (١٨٨).

٦٦- سورة الممتحنة، الآية: (١٠).

٦٧- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كِتَابُ أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَانِيَّانِ تُسْلِمُ الْمَرْأَةُ قَبْلَ: الرَّجُلِ (٦/ ٨٣)، (١٠٠٨٢)، بإسناد صحيح.

٦٨- روي من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: (يُفَرَّق بينهما؛ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه). أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، بَابُ الْحَرْبِيَّةِ تُسْلِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَخْرُجُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ يَخْرُجُ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُسْلِماً: (٣/ ٢٥٧)، (٥٢٦٧)، وقال ابن حجر: سَنَدُهُ صَحِيحٌ. فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٤٢١).

وكلام ابن عباس: (يفرق بينهما ولو أسلمت قبله بساعة) ذكره البخاري في الصحيح: (٧/ ٤٩) معلقاً.

٦٩- الأم للشافعي: (٥/ ٣٩).

٧٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٦٤).

٧١- انظر: وقفات حول تحريم الوطء بمجرد الإسلام. على موقع هدي الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي.

٧٢- إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، للدكتور عبد الله الجديع: (١٧٦).

٧٣- انظر: أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لمحمد أبو فارس: (١٢٨ - ١٢٩).

٧٤- انظر: سبل السلام للصنعاني: (١/ ١٤٨).

٧٥- انظر: نيل الأوطار للشوكاني: (٦/ ٢١٥).

٧٦- فقه الأقليات المسلمة للشيخ خالد عبد القادر: (١٦٤).

## فهرس المصادر والمراجع


١. القرآن الكريم

٢. أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح لمحمد أبو فارس، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ٢٠٠٢م.

٣. إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، عبد الله الجديع، ضمن أبحاث مجلة مجلس الإفتاء الأوروبي العدد الثاني يناير ٢٠٠٣م ذو القعدة ١٤٢٣هـ.

٤. أحكام أهل الذمة، ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

٥. أحكام القرآن الكريم، الجصاص، تحقيق محمد الصادق الفحماوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦. إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (تحقيق عصام فارس الحرستاني، تخريج الأحاديث حسان عبد المنان)، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧. الأم، أبو عبد الله محمّد بن إدريس الشافعي، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١.

٩. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان.

١٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢هـ.

١١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي).

١٢. حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار، ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٣. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.

١٤. روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى النووي، دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٩٢م.

١٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٦. سبل السلام، الصنعاني، دار الكتاب العربي، ط١١، ١٤١٨هـ.

١٧. سنن أبي داود السجستياني، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

١٨. سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

١٩. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٢٠. شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، العسقلاني، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٢٣. فقه الأقليات المسلمة، خالد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٤. في فقه الأقليات، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط١.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٢٦. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٧. المجموع شرح المهذّب، أبو زكريا يحيى النّوويّ، مطبعة المنيرية، (لا توجد سنة الطبع ورقمها).

٢٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمّد النجدي، مطابع دار العربية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٩. المحلّى، ابن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ١٩٦٧م.

٣٠. مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١ ١٤١٧هـ.

٣١. مخطوط للدكتور همام سعيد. ذكره الدكتور محمد أبو فارس في كتابه (أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح).

٣٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٣٣. المسند، أحمد بن حنبل، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٤. المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية بالهند، ط١، ١٤٠٠هـ.

٣٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، دار عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٦. المغني على مختصر الخرقي، ابن قدامة المقدسي، (تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٧. الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.

٣٨. ميزان الاعتدال، الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ.

٣٩. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٠. وقفات حول تحريم الوطء بمجرد الإسلام. على موقع هدي الإسلام للأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي.